

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يؤخذ بتعيين الولي وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله عند قوله والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة .

قوله والسيد له تزويج إمائه الأبقار والثيب .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة .

قال الشيخ تقي الدين ظاهر هذا أنه لا تجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منفعة البضع ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره ممن أطلق هنا غير المكاتبة فإنه ليس له إجبارها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وفي مختصر بن رزين وجه له إجبارها \$ فائدتان .

إحداهما لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا لم يملك مالك الرق إجبارها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وذكر القاضي في موضع من كلامه أن للسيد إجبارها وتبعه بن عقيل والحلواني وابنه . وهو ضعيف جدا قال بعضهم وهو وهم .

الثانية لو كان بعضها معتقا اعتبر إذنها وإذن مالك البقية كما لو كانت لاثنين ويقول كل واحد منهما زوجته ولا يقول زوجته بعضها .

قاله بن عقيل في الفصول وبين الجوزي في المذهب والفخر في الترغيب واقتصر عليه في

الفروع لأن النكاح لا يقبل التبعية والتجزئ بخلاف البيع والإجارة